

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيك اد

دليل المواطن

قيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المراجع : قرار وزير السياحة المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة: الوكالة العقارية السياحية.

مجال الخدمة: الشؤون العقارية السياحية.

موضوع الخدمة: - التفويت في عقارات كائنة بدائرة تدخل عقاري أو دائرة مدنرات عقارية لفائدة الوكالة العقارية السياحية والشراكة مع أصحاب العقارات الواقعة بدائرة التدخل العقاري

شروط الاتفاق بالخدمة

- في صورة التفويت إلى الغير في عقار شمله حق أولوية الشراء لفائدة الوكالة العقارية السياحية على المالك توجيه تصريح في ذلك إلى أتوالية الراجع لها بالنظر في ظرف شهرين.
- على الوكالة إعلام المالك بما يتخليها عن حق الشفعة أو بموافقتها على الشراء المعروض أو عرض ثمن آخر.
- على المالك أن يقرر البيع أو اللجوء إلى المحكمة لتحديد الثمن أو العدول عن البيع

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة مسلمة من الولاية تضيّط فيها المعلومات الضافية المتعلقة بالعقار وبالمشتري وبالثمن المتفق
- في صورة الاتفاق على الثمن يتعين الإدلاء بالوثائق التالية:
 - وثائق أصلية أو مطابقة للأصل تثبت ملكية المنتفع (شهادة ملكية - عقد بيع)
 - نسخة من بطاقة تعريف وطنية للأشخاص الماديين أو الملف القانوني بالنسبة للذوات المعنوية

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- أسبوعان	- المالك	- تعمير مطبوعة في الغرض من الولاية الراجعة لها بالنظر
- أسبوعان	- الولاية - الوكالة	- إعلام الوكالة العقارية السياحية من طرف الولاية
- شهر	- الولاية - الوكالة	- إبرام عقد بيع في صورة الاتفاق

مكان إيداع الملف

المصلحة: مقر الولاية المختصة ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: مقر الولاية المختصة ترابيا

أجل الحصول على الخدمة

- شهرين

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- مجلة التهيئة التربوية والعمارة الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم توريقها وإتمامها بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 و بالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005
- الأمر عدد 188 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 المتعلق بالصادقة على كراس الشروط العامة للشراكة بين المتدخلين العموميين ومالكى العقارات الكائنة بدوائر التدخل العقاري لإنجاز برامج التهيئة والتجهيز أو التهذيب أو التجديد العمراني
- الأمر عدد 189 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 المتعلق بضيّط شروط وقيمة مساهمة مالكي العقارات الكائنة بدائرة تدخل عقاري أو المحاذية لها في إنجاز برنامج تهيئة وتجهيز أو تهذيب أو تجديد عمراني